# النظام الأساسي
## – تكوين –

اسم الجمعية :كشافة ومرشدات تونس
الصنف : جمعية ذات صبغة عامة

***خاص بالإدارة***

الولاية :
عدد وصل الإيداع : ختم الولاية :
التاريخ:

المتابعة

عدم الإعتراض، الإعتراض *:
التاريخ :
تاريخ الإدراج بالرائد الرسمي :

* حذف العبارة الزائدة

## العنوان الأول

### - التكويـن -

**الفصل 1:** تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية اطلق عليها "كشافة ومرشدات تونس" و تم تصنيفها ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة

وهي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

و بالقانون عد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992 و للأحكام التالية :

**الفصل 2:**

أ. تهدف هذه الجمعية إلى بناء قدرات الأطفال والشباب من الجنسين لممارسة المواطنة الفعالة ودعم روح التطوع لديهم كقياديين مجتمعيين، من خلال مبادئ الحركة الكشفية العالمية وباستخدام الطريقة الكشفية في إطار مقاربة مبنية على الحقوق الإنسانية.

ب. الجمعية منخرطة في الاتحادات الكشفية الوطنية والإقليمية ذات العلاقة بالمنظمة الكشفية العالمية والمنظمة العالمية للمرشدات وتحترم لوائح وقوانين هذه الهياكل في ما لا يتعارض مع القانون التونسي.

**الفصل 3** : مقر الجمعية كائن بـ 11 شارع إفريقيا، المنزه الخامس، أريانة، تونس

ويمكن بمجرد قرار صادر عن المفوضية العامة، نقلة هذه الجمعية في نفس الدائرة إلا أنه عليها إحاطة الوالي ووزير الداخلية علما بذلك في ظرف 15 يوما.

**الفصل 4** : مدة الجمعية غير محدود

**الفصل 5** : يجب على المفوضية العامة، أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه اسم الجمعية و هدفها و تصنيفها و مقرها الإجتماعي وعلى عدد و تاريخ وصل الإيداع و على أسماء و ألقاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

**الفصل 6** : يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على مفوضيتها العامة أو على إدارتها.

وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء المفوضية العامة أو في البرلمان الكشفي فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السلط و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الإجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التى لها علاقة بالجمعية.

## العنوان الثاني

### - التركيب - الإشتراك - الرفت - الموارد -

**الفصل 7** : تتركب الجمعية من متطوعين ومتطوعات ينقسمون إلى :

**1 ) أعضاء ناشطين**: ينشطون داخل الهياكل والمجموعات الكشفية وينقسمون إلى:

- أطفال وشباب ناشطين في الوحدات الكشفية
- قيادات ناشطة في الوحدات والهياكل

2 ) **رواد**: يساهمون في دعم نشاط الجمعية بشكل تطوعي دون أن يكونوا ناشطين في إحدى الهياكل أو يتقلدوا خططا فيها.

**3) أعضاء شرفيين**

**الفصل 8 :** كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قبل 10 فيفري من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة ثلاثين دينارا.

وقد تم تحديد مقدار الاشتراك كالتالي:

- 5 دنانير للأطفال والشباب الناشطين في الوحدات
- و10 دنانير للقيادات الناشطة
- و30 دينارا للرواد والأعضاء الشرفيين

**الفصل 9 :** يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

**1 )** من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى المفوض(ة) العام(ة).

**2)** من أصدرت المفوضية العامة قرار رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت يقرر بناء على تقرير صادر عن لجنة التحكيم المستقلة المنتخبة من المؤتمر الوطني طبقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون الأساسي.

**الفصل 10** : إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقيلين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

**الفصل 11 :** يجب على المستقيل من المفوضية العامة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

**الفصل 12 :** يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات أو أنشطة المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تتكون مداخيل الجمعية من :

1 ) اشتراكات أعضائها

2 ) الإعانات الممنوحة لها

3 ) المداخيل الحاصلة من الأنشطة أو المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل

4 ) المداخيل و الفوائض عن مكتسباتها وممتلكاتها.

5) المشاريع

## العنوان الثالث

### - النظام الإداري -

**الفصل 13:**

أ. تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة تسمى "المفوضية العامة" متركبة من 10 أعضاء، ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة سنتين أثناء جلسة عامة وتتركب هذه الهيئة :

1. مفوض(ة) عام (ة)
2. نائب (ة) مفوض(ة) عام(ة)
3. كاتب(ة) عام(ة)
4. مسؤول(ة) مالي
5. مفوض(ة) برامج
6. مفوض(ة) تدريب
7. مفوض دولي
8. مفوضة دولية
9. مسؤول(ة) الإعلام والعلاقات العامة
10. مسؤول(ة) المشاريع وتنمية الموارد

- يمكن للمفوضية العامة الاستعانة بالرواد أو بأخصائيين في مهام محددة، دون أن يكتسبوا صفة العضوية.

ب. لا يمكن لعضو المفوضية العامة الترشح لأكثر من مدتين متتاليتين.

ت. يكون ترشح الأعضاء بنظام القوائم على أن تكون القائمة محتوية على 3 نساء على الأقل

ج. في حالة شغور لا يتجاوز 3 من الاعضاء، تقوم المفوضية العامة بتسديد الشغور من بين أعضاء البرلمان الكشفي بصفة مؤقتة لحين انعقاد البرلمان الكشفي الذي يصوت بالإقرار أو يفتح باب انتخابات جزئية من داخل أعضائه.

د. في حالة شغور 4 أعضاء، يقع الدعوة لاجتماع خارق للعادة للبرلمان الكشفي الذي يفتح باب انتخابات جزئية من داخل أعضائه.

**الفصل 14:** كل خدمات أعضاء المفوضية العامة ومختلف الخطط مجانية.

**الفصل 15:** تجتمع المفوضية العامة مرة كل نصف شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلثي الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت المفوض العام مرجحا.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات.

يمكن للمفوضية العامة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

**الفصل 16 :** للمفوضية العامة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات المؤتمر الوطني والبرلمان الكشفي.

كما يمكن لها :

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

**الفصل 17 :** يمكن للمفوضية العامة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء المفوضية العامة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما المفوض(ة) الوطني(ة) ويسجل على دفتر المداولات.

**الفصل 18 :**

**1** ) المفوض(ة) العام(ة): يمثل المفوضية العامة وفي جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال المفوضية الوطنية وينفذ قراراتها

**2** ) نائب (ة) المفوض(ة) العام(ة): ينوب المفوض(ة) الوطني(ة) ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

**3** ) **الكاتب** (ة) **العام**(ة): مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات و المراسلات ويمكن إسناد مهام أخرى له بمقتضى قرار من المفوضية العامة .

**4** ) **المسؤول(ة) المالي(ة):** مكلف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف المفوضية العامة ويحث على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف المفوض(ة) الوطني(ة) و المسؤول(ة) المالي(ة).

**الفصل 19:** أ. في صورة استفادة الجمعية من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية فإنها تلتزم أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية. إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشرة شهرا في الغرض المنصوص عليه يرجع إلى خزينة الدولة.

## العنوان الرابع

### - المؤتمر الوطني - البرلمان الكشفي – هياكل الرقابة والتحكيم

**الفصل 20:**

أ. تتركب الجلسة العامة للجمعية " المؤتمر الوطني"، من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم (أو من ممثليهم حسب ما يقره النظام الداخلي للجمعية) وتجتمع مرة كل سنتين في شهر جانفي، باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد العادي والاعلام في الجرائد أو البريد الالكتروني مع تأكيد الاستلام.

ب. ينتخب رئيس(ة) المؤتمر الوطني ونائب(ـة)ـه يوم انعقاد المجلس وتحدد صلاحياتهما بمقتضى النظام الداخلي للجمعية.

ج. ينتخب المؤتمر الوطني المفوضية العامة.

د. ينتخب المؤتمر الوطني 6 قادة وحدات عن كل مرحلة من المراحل الكشفية (أشبال وزهرات، كشافة ومرشدات، جوالة ودليلات) لعضوية البرلمان الكشفي، مع مراعاة التناصف بين الجنسين.

هـ. ينتخب المؤتمر الوطني لجنة التحكيم المستقلة ولجنة الرقابة المالية.

و. لا يمكن للأعضاء الشرفيين الترشح لأي من الخطط أو الهياكل بينما يمكن للرواد الترشح لهيئة الحكماء ولجنة التحكيم المستقلة ولجنة الرقابة المالية.

**الفصل 21:** يستمع " المؤتمر الوطني"، إلى تقرير المفوضية العامة ويصادق أو يدخل التعديلات اللازمة على الحسابات ويقرر الميزانية ويتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال ويضع التيارات الاستراتيجية للجمعية.

**الفصل 22 :** يرخص المؤتمر الوطني في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين

**الفصل 23 :** يأذن المؤتمر الوطني بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائه.

**الفصل 24:** أن مداولات المؤتمر الوطني العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجري التصويت بطريقة الإقتراع السري.

**الفصل 25 :** فيما عدا الجلسة العادية للمؤتمر الوطني يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من المفوضية العامة أو بطلب كتابي موجه إلى المفوض العام من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

**الفصل 26 :**

أ. البرلمان الكشفي يمثل السلطة ما بين مؤتمرين، ويجتمع مرتين في السنة في دورته العادية.

ب. يتكون البرلمان الكشفي من:

1. أعضاء المفوضية الوطنية (10) المنتخبين من المؤتمر الوطني
2. مفوضي الأقاليم (7) المنتخبين على مستوى الأقاليم
3. قادة الوحدات (18) المنتخبين من المؤتمر الوطني
4. ملاحظين من هيئة الحكماء (3) منتخبين من اللجنة وليس لهم حق التصويت

ج. يتولى البرلمان الكشفي متابعة تقدم تنفيذ خطط الجمعية وإعداد التقرير الأدبي والمالي للجمعية وإعداد المؤتمر الوطني.

د. ينتخب رئيس(ة) البرلمان الكشفي من بين أعضائه على أن لا يكون من أعضاء المفوضية العامة.

**الفصل 27 :** ينتخب المؤتمر الوطني لجنة مستقلة للتحكيم، تكون متكونة من 4 قادة من بينهم قائدتان، تكون مختصة بالنظر في النزاعات التي ترفع إليها مباشرة وتكفل اللجنة للمحتكمين كافة حقوق الدفاع وضمانات الحياد، ويمكن لها الاستعانة بمختص قانوني. لا تنظر اللجنة في الجنح والجنايات التي هي من اختصاص القضاء العدلي أو الإداري. يصدر عن اللجنة قرارات ملزمة للمفوضية العامة ولأطراف النزاع، سواء بالتسوية الرضائية أو بتوقيع عقوبات، وفي صورة رفض أحد أطراف النزاع قرار اللجنة، يمكن رفع المشكل سواء إلى لجنة الحكماء أو للقضاء.

و تستدعي اللجنة المعني بالأمر و تضرب له أجلا لـلإدلاء ببياناتـه وتكفـل لـه كافـة حقـوق الـدفاع وضـمانات الحيـاد، وإذ تـأخر هـذا عـن الإدلاء فللمفوضية العامة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت

**الفصل 28** : ينتخب المؤتمر الوطني لجنة رقابة مالية مستقلة منتخبة من بين أعضاء المؤتمر الوطني، تقوم بمراقبة الميزانيات والصرف والتقارير المالية والحسابات، وتلتجئ إلى خبير محاسبة في القيام بذلك إذا لم يكن من بين أعضائها خبير محاسبة معتمد.

**الفصل 29**: للجمعية هيئة استشارية تسمى لجنة الحكماء وتتكون من الرواد والمؤسسين، وهي بمثابة هيئة تقدم الدعم والمشورة للمفوضية العامة وتساهم في تقديم تصورات ومشاريع للبرلمان الكشفي والمؤتمر الوطني.

وينظم النظام الداخلي للجمعية عمل اللجنة وتركيبتها .وتقوم بمهام النظر في استئناف قرارات لجنة التحكيم المستقلة، وفي صورة تعارض رأي هيئة الحكماء مع قرار اللجنة، تقدم الهيئة تقريرا تفصيليا للجنة وتعيد اللجنة النظر في الحالة موضوع النظر ويكون قرارها الثاني باتا، ولا يجوز معارضته إلا من خلال حكم قضائي.

## العنوان الخامس

-الهياكل الناشطة-

**الفصل 30:** تتكون الهياكل الناشطة من:

أ. وطنيا: مفوضية عامة طبقا للفصل 13 من القانون الأساسي ويمكن أن تنبثق عنها لجان استشارية دائمة أو وقتية غير رسمية.

ب. البرلمان الكشفي طبقا لأحكام الفصل 26

ج. الهيئات الرقابية والاستشارية: هيئة الحكماء ، اللجنة المستقلة للتحكيم ولجنة الرقابة المالية. (طبقا للفصول 27-28-29)

ت. على مستوى اللامركزي: 7 مفوضيات أقاليم – منسقو الرابطات الكشفية الجهوية –الوحدات

**الفصل 31**

أ. تنقسم الهياكل اللامركزية إلى 7 أقاليم يحددها النظام الداخلي للجمعية

ب. يتولى تنسيق الإقليم هيئة مطابقة في التكوين وإجراءات الانتخاب للمفوضية العامة.

ج. تتعامل مفوضيات الأقاليم مع الوحدات مباشرة وفي صورة تواجد أكثر من وحدة، يمكن انتخاب منسق(ة) رابطة كشفية جهوية من بين قادة وقائدات الفرق الناشطين.

## العنوان السابع

### - تنقيح النظام الأساسي -

**الفصل 32** : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

1 ) باقتراح من البرلمان الكشفي

2 ) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس المجلس الكشفي الوطني.

**الفصل 33:** وفي كلتا الصورتين المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة للمجلس الكشفي الوطني، تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين. و إذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على المفوضية العامة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

**الفصل 34** : إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لابد أن يخضع إلى نفس الشروط و الصيغ المقررة لتكوينها و يقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

## العنوان الثامن

### - حل الجمعية و تصفية مكاسبها -

**الفصل 35:** لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27.

**الفصل 36:** في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة.

**المفوض الوطني** **الكاتب العام**

**الإمضاء** **الإمضاء**